اختلف المفسرون في معنى هذه الآية فاشهر
الاقوال انها في القسم بينهن وذلك ان التسوية
بينهن في القسم كانت واجبة عليه فلما نزلت هذه
الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن
وقال ابن زيد نزلت هذه الآية حين غار بعض
امهات المومنين على النبي صلى الله عليه وسلم
وطلب بعضهن زيادة في النفقة وهجرهن
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا حتى نزلت آية
التخيير فامره الله عز وجل ان يخيرهن بين
الدنيا والآخرة وان يخلي سبيل من اختارت الدنيا
ويمسك من اختار الله ورسوله على انهن امهات
المومنين وان لا ينكحن ابدا وعلى ان يودي اليه من
يشاء ويرجي من يشاء فرضين قسم لهن او لم
يقسم قسم لبعضهن دون بعض او فضل
بعضهن في النفقة والقسمة فيكون
الامر في ذلك اليه يفعل كيف يشاء وكان
ذلك من خصايصه فاخترنه ورضين بذلك على
هذا الشرط وذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم بالنسبة الى امته بمنزلة السيد المطاع والزوج

وانا لم

وان لم يكن نبيا فالزوجة في ملك نكاحه
والنكاح عليها رق فكيف زوجات النبي
صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليه فانهن
كالمملوكات له ولا يجب القسم بين المملوكات
واختلفوا هل اخرج احدا منهن عن القسم
فقال بعضهم لم يخرج احدا منهن عن القسم
بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ما جعل الله له من ذلك يسوي بينهن
في القسم الا سودة فانها رضيت بترك
حقها من القسم وجعلت يومها لعايشة
وقيل اخرج بعضهن روي جرير عن منصور
عن ابي رزين قال لما نزلت اية التخيير
اشفقن ان يطلقهن فقلت يا رسول
الله اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت
ودعنا على حالنا فنزلت هذه الآية
فارجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضهن واوى اليه بعضهن فكان ممن
اوى عايشة وحفصة وزينب وام
سلمة وكان يقسم بينهن سواء ولم يجا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)